

احتساب الأعمال

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. أَمَّا بَعْدُ:

فَاتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى؛ فَإِنَّ تَقْوَى اللَّهِ هِيَ الرِّزْقُ فِي الدُّنْيَا وَالرَّفْعَةُ فِي الْآخِرَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

إِنَّ مِنَ الْمَقَاصِدِ الَّتِي جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِالذَّعْوَةِ إِلَيْهَا أَنْ يَحْتَسِبَ الْمُسْلِمُ فِي كُلِّ أَمْرِهِ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، فَالْإِحْتِسَابُ: هُوَ طَلَبُ الْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْإِحْتِسَابُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَعِنْدَ الْمَكْرُوهَاتِ هُوَ الْبِدَارُ إِلَى طَلَبِ الْأَجْرِ وَتَحْصِيلِهِ بِالتَّسْلِيمِ وَالصَّبْرِ، أَوْ بِاسْتِعْمَالِ أَنْوَاعِ الْبِرِّ وَالْقِيَامِ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْسُومِ فِيهَا طَلَبًا لِلثَّوَابِ الْمَرْجُوعِ مِنْهَا. النَّيَّةُ أَمْرُهَا عَظِيمٌ، وَهِيَ رُوحُ الْأَعْمَالِ، وَبِهَا صَلَاحُهَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَالنِّيَّةُ تَحْوِلُ الْمُبَاحَاتِ إِلَى طَاعَاتٍ وَقُرْبَاتٍ، فَلِهَذَا يَنْبَغِي الْعِنَايَةَ وَالْإِهْتِمَامُ بِهَا، وَجَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى، خَالِصَةً مِنْ شَوَائِبِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ النِّيَّةَ نَوْعَانِ:

نِيَّةٌ مَفْرُوضَةٌ، وَلَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهَا، كَالنِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَهَذِهِ النِّيَّةُ لَا يَكَادُ يَغْفُلُ عَنْهَا أَحَدٌ، فَإِذَا تَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ لِيُصَلِّيَ أَوْ لِيَمَسَّ الْمُصْحَفَ، أَوْ لِيَكُونَ طَاهِرًا، فَقَدْ أَتَى بِالنِّيَّةِ، فَقَصَدَ الصَّلَاةَ، أَوْ قَصَدَ رَفْعَ الْحَدَثِ، هَذَا هُوَ النِّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ، وَإِذَا قَامَ الْمَرْءُ لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ مَثَلًا، فَقَصَدَ أَنْ يُصَلِّيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَقَدْ أَتَى بِالنِّيَّةِ، وَلَا يَجِبُ - بَلْ وَلَا يُشْرَعُ - أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ: نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ حَاضِرَةً ... إلخ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَلْ النِّيَّةُ مُحَلَّهَا الْقَلْبُ.

وَهَكَذَا إِذَا عَزَمَ الْإِنْسَانُ مِنَ اللَّيْلِ عَلَى أَنَّهُ سَيَصُومُ غَدًا، فَقَدْ نَوَى الصَّوْمَ، بَلْ تَنَاوَلَهُ طَعَامَ السُّحُورِ يَدُلُّ عَلَى قَصْدِهِ الصَّوْمَ وَإِرَادَتِهِ لَهُ، فَالنِّيَّةُ بِهَذَا الْمَعْنَى يَصْعُبُ أَنْ يَنْسَاهَا الْإِنْسَانُ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: نِيَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لِتَحْصِيلِ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَهَذِهِ الَّتِي يَعْغُلُ عَنْهَا بَعْضُ النَّاسِ، وَهِيَ اسْتِحْضَارُ النِّيَّةِ فِي الْمُبَاحَاتِ، لِتَكُونَ طَاعَاتٍ وَفُرُبَاتٍ كَأَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيَنَامَ بِنِيَّةِ التَّقْوَى عَلَى الطَّاعَةِ، كَمَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ مُعَاذٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، فَكَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَحْتَسِبُ الْأَجَرَ فِي النَّوْمِ، كَمَا يَحْتَسِبُهُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، لِأَنَّهُ أَرَادَ بِالنَّوْمِ التَّقْوَى عَلَى الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الْفَتْحِ": وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَطْلُبُ الثَّوَابَ فِي الرَّاحَةِ كَمَا يَطْلُبُهُ فِي التَّعَبِ؛ لِأَنَّ الرَّاحَةَ إِذَا فُصِدَ بِهَا الْإِعَانَةُ عَلَى الْعِبَادَةِ حَصَلَتْ الثَّوَابُ أ.هـ.

وَالَّذِي يُعِينُ عَلَى اسْتِحْضَارِ هَذِهِ النِّيَّةِ: التَّأَنِّي وَالتَّذَبُّرُ وَعَدَمُ الْعَجَلَةِ، فَيَفَكِّرُ الْإِنْسَانُ فِيمَا يَأْتِي وَيَذُرُّ، وَيَحَاسِبُ نَفْسَهُ قَبْلَ الْعَمَلِ، فَيَنْظُرُ هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي نِيَّتِهِ: مَاذَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ فَكُلَّمَا حَاسَبَ نَفْسَهُ، وَعَوَّدَهَا النَّظَرَ قَبْلَ الْعَمَلِ، كُلَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى لِتَذَكُّرِهِ أَمْرَ النِّيَّةِ، حَتَّى يَصِيرَ ذَلِكَ مَلَكَةً لَهُ وَعَادَةً يَعْتَادُهَا، فَلَا يَخْرُجُ وَلَا يَدْخُلُ، وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ، وَلَا يُعْطِي وَلَا يَمْنَعُ، إِلَّا وَلَهُ نِيَّةٌ فِي ذَلِكَ، وَبِهَذَا تَتَحَوَّلُ عَامَّةُ أَوْقَاتِهِ إِلَى أَوْقَاتِ عِبَادَةٍ وَفُرْبَةٍ.

قَالَ أَحَدُ السَّابِقِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إِنَّ الطَّاعَةَ الْوَاحِدَةَ يُمَكِّنُ أَنْ يَنْوِيَ بِهَا خَيْرَاتٍ كَثِيرَةً، فَيَكُونُ لَهُ بِكُلِّ نِيَّةٍ ثَوَابٌ، إِذْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا حَسَنَةٌ، ثُمَّ تُضَاعَفُ كُلُّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، مِثَالُ ذَلِكَ: الْفَعْدُودُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ طَاعَةٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَنْوِيَ بِهَا نِيَّاتٍ كَثِيرَةً: مِنْهَا: أَنْ يَنْوِيَ بِدُخُولِهِ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ، وَمِنْهَا: الْإِعْتِكَافُ وَكَفُّ الْجَوَارِحِ وَمِنْهَا: دَفْعُ الشَّوَاغِلِ الصَّارِفَةِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِنْقِطَاعِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَإِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا طَرِيقُ تَكْثِيرِ النِّيَّاتِ فَيَسَّرَ عَلَى ذَلِكَ سَائِرَ الطَّاعَاتِ، إِذْ مَا مِنْ طَاعَةٍ إِلَّا وَتَحْتَمِلُ نِيَّاتٍ كَثِيرَةً.

ثُمَّ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: فَمَا مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْمُبَاحَاتِ إِلَّا وَيَحْتَمِلُ نِيَّةً أَوْ نِيَّاتٍ تَصِيرُ بِهَا فُرُبَاتٍ، وَيَنَالُ بِهَا مَعَالِي الدَّرَجَاتِ، فَمَا أَعْظَمَ خُسْرَانَ مَنْ يَعْغُلُ عَنْهَا وَيَتَعَاطَاها تَعَاطِي الْبَهَائِمِ الْمُهْمَلَةِ، وَمِثَالُهُ: أَنْ يَتَطَيَّبَ، وَيَنْوِيَ بِالطَّيِّبِ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ، وَاحْتِرَامَ الْمَسْجِدِ، وَدَفْعَ الرِّوَايَةِ الْكَرِيهَةِ الَّتِي تُؤْذِي مُخَالِطِيهِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَقِرَ الْعَبْدُ الْخَطَرَاتِ وَالْخَطُوتِ وَاللَّحْطَاتِ،

فَكُلُّ ذَلِكَ يُسْأَلُ عَنْهُ فِي الْقِيَامَةِ لِمَ فَعَلَهُ؟ وَمَا الَّذِي قَصَدَ بِهِ؟ ا.هـ.
 مِنْ جَزِيلِ فَضْلِ اللَّهِ وَمَدِّهِ عَلَى عِبَادِهِ تَحْوِيلُ الْعَادَاتِ إِلَى عِبَادَاتٍ،
 وَذَلِكَ بِالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، وَجَمِيعِ الْأَعْمَالِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْمُسْلِمُ يُمَكِّنُ
 تَحْوِيلَهَا إِلَى طَاعَاتٍ وَفُرَبَاتٍ، يَحْصُلُ لِلْمُسْلِمِ بِسَبَبِهَا حَسَنَاتٌ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ
 أَنْ يَنْوِي الْمُسْلِمُ عِنْدَ قِيَامِهِ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ الْمُبَاحَةِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ وَالتَّعَبُّدَ
 بِذَلِكَ، فَإِذَا أَكَلَ الْأَكْلَةَ وَيَقْصَدُ بِهَا التَّقْوِيَّ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، أَوْ نَامَ النَّوْمَةَ مِنْ
 أَجْلِ التَّقْوِيَّ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ أَوْ الْفَجْرِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ أَجْرٌ بِسَبَبِ اسْتِصْحَابِهِ هَذِهِ
 النِّيَّةِ.

وَمَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ أَنْ يَحْتَسِبَ الْإِنْسَانُ فِيهَا إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ
 التَّأَكُّدُ عَلَى بَعْضِ الْأَعْمَالِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لِعَدَدٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَرَبَطُ
 الْأَجْرِ عَلَى اخْتِسَابِهَا، أَقْرَبُهَا ذِكْرًا مَا جَاءَ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ: عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ
 «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ
 لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، عَنْ
 أَبِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ -
 عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسُنَّتُ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ
 اخْتِسَابًا خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.
 وَالنَّفَقَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ
 النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ
 نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ
 مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ،
 كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ
 بِقِيرَاطٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالصَّبْرُ عَلَى الْمُصِيبَةِ: عَنْ أَسَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أُرْسِلْتُ ابْنَةً
 النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِ أَنْ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأَتَيْتُهَا، فَأَرْسَلَ يُفَرِّئُ
 السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى
 فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ ... الْحَدِيثُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ - وَهُوَ غُلَامٌ
 - فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ

عَرَفْتُ مَنَزَلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرُ وَأَحْتَسِبُ، وَإِنْ تَكُنِ الْآخَرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ - أَوْ هُبْلَتْ - أَوْ جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفَرْدَوْسِ» رواه البخاري.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصِفَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، وَقَالَ مَا أَمَرَ بِهِ بِثَوَابِ دُونِ الْجَنَّةِ» رواه النسائي حسن.

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُحِطُّهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: فَتَوَجَّعْنَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ جَمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِ الْأَرْضِ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! مَا أَحْبَبُّ أَنْ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حَمَلًا حَتَّى أَنْتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَا، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ» رواه مسلم، وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ابْنُ آدَمَ! إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ» رواه ابن ماجه.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صِفَتَهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ» رواه البخاري.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ: نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حَزَنٍ، وَلَا أَدَى، وَلَا غَمٍّ - حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا - إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالسَّبَبُ فِي تَخْصِيصِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ بِالِاحْتِسَابِ لِمَا فِي أَدَائِهَا مِنْ مَشَقَّةٍ وَثِقَلٍ عَلَى الْإِنْسَانِ مَا يَقْتَضِي خُلُوصَ الْإِحْتِسَابِ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ..... وَبَعْدُ:
إِنَّ الْمُؤْمَلَ فِي الْمُؤْمِنِ الْحَقَّ مُلَازِمَةٌ تَقْوَى إِلَهَ الَّتِي تَجْعَلُهُ قَاصِدًا
وَمُحْتَسِبًا فِي كُلِّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَيُّهَا النَّاسُ: اخْتَسِبُوا أَعْمَالَكُمْ
فَإِنَّ مَنْ اخْتَسَبَ عَمَلَهُ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ وَأَجْرُ حَسْبَتِهِ.
وَيَقُولُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَمَّا أَنَا فَأَنَا وَأَقْرَوْمُ، فَأَخْتَسِبُ
نَوْمَتِي كَمَا أَخْتَسِبُ قَوْمَتِي، أَيُّ: إِذَا أَنْتَ نِمْتَ فَنَمَّ بِنِيَّةِ الْقُوَّةِ وَإِجْمَاعِ النَّفْسِ
لِلْعِبَادَةِ وَتَنْشِيطِهَا لِلطَّاعَةِ فَتَرْجُو فِي ذَلِكَ الْأَجَرَ كَمَا تَرْجُو الْأَجَرَ فِي
الْقِيَامِ، أَيُّ أَخْتَسِبُ عِنْدَ نَوْمِي التَّقْوَى عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنَا
فِي طَاعَةٍ.

وَعَنْ رَبِّدِ الْيَامِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: «إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ تَكُونَ لِي نِيَّةً فِي
كُلِّ شَيْءٍ؛ حَتَّى فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ» وَقَالَ أَيْضًا: «أَنَا فِي كُلِّ شَيْءٍ
ثَرِيدُهُ الْخَيْرِ حَتَّى خُرُوجِكَ إِلَى الْكُنَاسَةِ» وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ قَالَ: مَنْ
سَرَّهُ أَنْ يُكَمَّلَ لَهُ عَمَلُهُ فَلْيُحَسِّنْ نِيَّتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَأْجُرُ الْعَبْدَ إِذَا
حَسَّنَ نِيَّتَهُ حَتَّى بِالْقَمَةِ.

وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: رُبَّ عَمَلٍ صَغِيرٍ تُعْظِمُهُ النِّيَّةُ
وَرُبَّ عَمَلٍ كَبِيرٍ تُصَغِّرُهُ النِّيَّةُ.
وَقَالَ ابْنُ عَجَلَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَصْلُحُ الْعَمَلُ إِلَّا بِثَلَاثٍ: التَّقْوَى لِلَّهِ
وَالنِّيَّةَ الْحَسَنَةَ وَالْإِصَابَةَ.

وَقَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْكَ
نِيَّتَكَ وَإِرَادَتَكَ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنِّي لَأَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ لِي فِي كُلِّ شَيْءٍ نِيَّةٌ، وَحَتَّى
فِي أَكْلِي وَشُرْبِي وَنَوْمِي وَدُخُولِي الْخَلَاءِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُقْصَدَ
بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ كُلَّ مَا هُوَ سَبَبٌ لِبَقَاءِ الْبَدَنِ وَفَرَاغِ الْقَلْبِ
مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ فَهُوَ مَطْلُوبٌ، فَمَنْ قَصَدَ مِنَ الْأَكْلِ التَّقْوَى عَلَى الْعِبَادَةِ،
وَمِنَ النِّكَاحِ تَحْصِينَ دِينِهِ، وَتَطْيِيبَ قَلْبِ أَهْلِهِ، وَالتَّوَصُّلَ إِلَى وَلَدٍ يَعْبُدُ اللَّهَ
بَعْدَهُ، أُثِيبَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

فَالِاخْتِسَابُ يَكُونُ فِي كُلِّ عَمَلٍ يُمَكِّنُ التَّقَرُّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ، بَلْ إِنَّ الْإِنْسَانَ
قَدْ يَخْتَسِبُ فِي الْعَمَلِ الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ نِيَّةٍ، فَتُحْسَبُ لَهُ كُلُّ نِيَّةٍ اخْتَسَبَهَا.
وَمِمَّا بَدُلَ عَلَى جَمْعِ النَّبَاتِ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْغَزْوُ
غَزْوَانٍ فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ

الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالُ مِنْ غَزْوٍ وَطَاعَةٍ وَإِنْفَاقٍ وَمُيَاسَرَةٍ وَاجْتِنَابِ الْفَسَادِ وَنَوْمٍ وَانْتِبَاهٍ تَجْمَعُهَا نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجَرَ، وَلِرَجُلٍ سَتَرَ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزَرَ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَاعَ لَهَا فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ، وَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَتَتْ شَرْفًا، أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاتُهَا وَأَثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ، وَلَمْ يَرُدَّ أَنْ يَسْقِيَهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ...» الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فَهَذِهِ الْأَعْمَالُ إِنَّمَا أُجِرَ عَلَيْهَا لِأَنَّ النِّيَّةَ الْأُولَى صَالِحَةٌ وَتَبِعَتْهَا هَذِهِ النَّوَايَا فِي نَفْسِ الْعَمَلِ، فَيُوجَرُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، فَالْبِدَارَ الْبِدَارَ إِلَى مُضَاعَفَةِ أَجُورِكُمْ بِاحْتِسَابِ الْقُرْبَةِ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِكُمْ فَفَضَّلَ اللَّهُ وَاسِعٌ وَخَزَائِنُهُ مَلَأَى.

أَلَا مَا أَنْفَسَ الْإِخْلَاصَ وَأَغَزَرَ بَرَكَتَهُ، إِنَّهُ يُخَالِطُ الْقَلِيلَ فَيَنْمِيهِ حَتَّى يَزِنَ الْجِبَالَ، وَيَخْلُو مِنْهُ الْكَثِيرُ فَلَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ هِبَاءَةً، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحًا وَاجْعَلْهُ لَوَجْهِكَ خَالِصًا، وَلَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا».

الَّذِي يُخْلِصُ نِيَّتَهُ لِلَّهِ لَا يَزُورُ قَرِيبَهُ الْمَرِيضَ خَوْفًا مِنْ انْتِقَادِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا طَلَبًا لِلْأَجْرِ وَالتَّوَابِ مِنَ اللَّهِ، فَقَدْ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غَدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ» وَلَا يَنْتَظِرُ مُسَاعَدَةً مِنْ سَاعَدِهِ وَسَعَى فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لَوَجْهِهِ اللَّهِ، فَقَدْ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ يَكُنْ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ يَكُنِ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ».

وَقَالَ: «مَنْ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ ادْخَالَ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا تَقْضِي لَهُ حَاجَةً، تُنْفَسُ لَهُ كُرْبَةٌ» وَلَكِنَّ عُسْرَ تَنْقِيَةِ الْقَلْبِ مِنْ هَذِهِ الشَّوَائِبِ أَحْيَانًا يَجْعَلُ الْإِخْلَاصَ عَزِيزًا، لِأَنَّ الْخَالِصَ هُوَ الَّذِي لَا بَاعِثَ عَلَيْهِ إِلَّا طَلَبَ الْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: طُوبَى لِمَنْ

صَحَّتْ لَهُ خُطْوَةٌ وَاجِدَةٌ لَا يُزِيدُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.
فَاتَّقُوا اللَّهَ - عِبَادَ اللَّهِ - فِي أَمْرِكُمْ هَذَا، وَفِي كُلِّ أَمْرِكُمْ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَى
إِمَامِكُمْ وَرَسُولِكُمْ مُحَمَّدٍ.